سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

كتاب الحج

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منديل المزروعي

من هنا باقي التفريغات

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

كتاب الحجِّ

[٨] كتاب الحج[١]

(١) الحجُّ: هو خامس أركان الإسلام، فُرِضَ في السنة الثامنة[٢].

(٢) وهو واجب في العمر مرَّة علىٰ:

١- الحرِّ.

٢- المكلَّف.

٣- المستطيع.

- والاستطاعة: إمكان الوصول بدون مشقَّة فادحة مع الأمن علىٰ النَّفس والمال[٣].

(٣) وأركانه أربعة:

١- الإحرام.

٢- والحضور بعرفة جزءًا من ليلة النَّحر.

٣- والطواف بالبيت بعده[٤].

٤- والسعي بعد طواف صحيح[٥].

---

(١) هو: القصد إلىٰ بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة. «المذهب في ضبط مسائل المذهب» (٢/ ٥٣٣).

(٢) على خلاف والأرجح أنه سنة تسعٍ.

(٣) ولم يشترطوا الزاد والراحلة كما هو قول الجمهور، ويزاد للمرأة وجود المحرم فإن لم يوجد فالفرقة الآمنة فيه خاصة.

(٤) وهو طواف الإفاضة.

(٥) سواء كان نفلًا أو فرضًا.

(٤) وللحج ميقاتان: زمانيٌّ، ومكانيٌّ.

١- فالزمانيُّ: مِنْ دخول شوال إلىٰ آخر ليلة النحر[١].

- وكره قبله[٢].

٢- والمكانيُّ:

أ- لمن بمكةَ:

- الحَرَمُ، والأفضل له المسجد الحرام.

ب - وللقادمِ مِنْ أُفُقٍ:

-أولُ ميقاتٍ يَمُرُّ به إلاإذا كان ميقاتُه أمَامَه:

- كالمغربيِّ يخرج من المدينة؛ فالأفضل له ذو الحليفة، وله التأخيرُ إلىٰ الجُحْفَةِ[٣].
- وذو الحُلَيْفة لأهل المدينة.
- والجُحْفَةُ لأهل مصرَ والشام والمغرب.
- ويَلَمْلَمُ لأهْل اليمن.
- وذاتُ عِرْقٍ لأهل العراق وفارس.
- وقَرْن المَنَازِلِ لأهل نجد والبحرين وعمان، ومن جاء من تلك الجهة.

---

(١) هذا القول الأول عن الإمام مالك، وهو اختيار ابن حبيب.

والقول الثاني: أنه ذو الحِّجة كاملاً.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٩٥) الرضوان،«بداية المجتهد»(٢/ ٦٣٤)، و«تفسير القرطبي»(٣/ ٣٢٠).

(٢) مع انعقاده.

(٣) أي له أن يتجاوز ميقاته وهو ذو الحليفة إلى الجحفة وهذا خاص بهذين الميقاتين لمن كان مروره عليهما.

١- فصل في الإحرام

(١) الإحرام: هو نيَّة أحد النُّسكين أو هما[١].

(٢) ويجب له:

١- التجرُّدُ لِذكَرٍ من كل مَخيط[٢].

٢- وتلبيةٌ متَّصلة به[٣].

- والأفضل تلبية الرسول ﷺ، وهي: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**[٤].

(٣) ويُستحبُّ للمحرم:

١- إزالة شَعَثِهِ قَبْلَ إحرَامِهِ: بِقَلْمِ ظُفْرٍ، وإزالةِ شَعْرِ غيرِ الرأسِ.

٢- ويسنُّ له غُسْلٌ متَّصِلٌ[٥].

(٤) وأنواع الإحرام:

[الأول]: إفرادُ الحج، وهو الأفضل لمن في وقته.

---

(١) مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية أو التجرُّد.

(٢) فالتجرُّد من المخيط واجب مع الذكر فإذا نسي لزم عليه دم، في نسخة الشيباني (١/ ٢١١): "المحيط".

(٣) أي التلبية واجبة مرة واتصالها بالإحرام واجبة.

(٤) الحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) بالإحرام.

[الثاني]: وقِران:

- وهو أن يهلَّبالنُّسكين ملاحظًا في النِّية تقديم العمرة.

- أو يحرم بها[1]، ثم يبدو له إرداف الحجِّ عليها؛ فذلك له ما لم يفرغ من طوافها.

الثالث: إفراد العمرة ومن أحرم بها فقط في أشهر الحجِّ، وحَجَّ من عامه، ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو لمثله؛ فهو مُتَمَتِّعٌ.

- ويُحِلُّ المحرم بالعمرة فقط بالفراغ من سعيها، ولا يحِلُّ المحرم بالحجِّ أو بهما إلَّا بعد الإفاضة.

(٥) ولو ترك التلبية رأسًا أو فَصَلَها عن الإحرام بكثير، وَجَبَ عليه هدْيٌ: كَمَنْ جَاوَزَ المِيقات ولم يُحْرِم؛ فلم يرجع إليه، أو رَجَعَ بعد أن أحرم:

١- وَلْيُعَاوِدِ التلبية ندبًا لِتَغَيُّرِ حالٍ: كنزول، وركوب، وصعود، وهبوط، وخلف صلاة، وعند ملاقاة رفاق.

٢- ويستمرُّ علىٰ ذلك للشروع في الطواف.

٣- ويعاودها إلىٰ رواحه لِمُصَلَّىٰ عرفة بعد الزوال[2].

٤- وإنَّما يلبِّي معتمر المِيقَاتِ إلىٰ الحرم، ومعتمرُ أدنىٰ الحِلِّ إلىٰ بيوت مكَّةَ.

(٦) وَيَحْرُمُ علىٰ الذَّكَر:

١- لُبْسُ المَخيط[3] بأيِّ عُضْو؛ وإن عَقدًا[4]، أو زِرًّا، أو كان خاتمًا، أو حزامًا إلَّا وقت

---

(١) أي العمرة.

(٢) ثم يقطعها، وقال بعض متأخري المذهب: حتى يرمي جمرة العقبة. ينظر: إكمال الإكمال (٤/ ٣٤٢).

(٣) في نسخة الشيباني (٢/ ٢٢٠): "المحيط".

(٤) أي كأن يعقد طرف إزاره.

العمل.

٢- وسترُ وجهه ورأسه إلَّا أن يتقي بيده -بلا لُصُوقٍ- حَرَّ شمسٍ: كمرتفعٍ مِنْ كثوب عَنْ مَطَرٍ أو برَدٍ[١].

(٧) وإحرام المرأة في وجهها وكفَّيها:

١- بأن لا تلبس في الكفِّين مَخيطًا[٢]: ككيس، وقُفَّاز.

٢- ولا تضعُ علىٰ الوجه بُرْقعًا أو خِمَارًا إلَّا أن تسدله بلا رَبْطٍ ولا غَرْزٍ لخوفِ فِتْنَةٍ.

- ولها لُبْسُ الخاتم، وسترُ الكَفِّ بِكَكُمٍّ.

(٨) ويحرم عليهما[٣]:

١- دَهْنُ شَعَرٍ أو جَسَدٍ لغير ضرورة.

---

(١) فإن ألصق شيئًا برأسه ولو يدًا افتدى وجوبًا، وقيل: لا فدية في اليد مطلقا؛ لأنها لا تعد ساترًا.

ويخرج بالمطر والبرد الحر بكمظلة ، والأقرب جوازه كما استحسنه الحطاب (٣/ ١٤١).

(٢) في نسخة الشيباني (٢/ ٣٢١): "محيط".

(٣) حالات الدهن للمحرم:

الأولى: دهن مطيب في الجسد والشعر ففيه الفدية.

الثانية: دهن غير مطيب في الجسد والشعر لغير ضرورة المنع.

الثالثة: غير المطيب لغير ضرورة في الكف وباطن القدم المنع دون فدية.

الرابع: في غير الكفَّين وباطن القدم في غير مطيب؛ فقولان.

- وفي المُطيَّب الفديةُ مطلقًا[1].

- وفي غيره لِغَيرها[2]إن كان في بَطْنِ يد أو رِجْلٍ؛ لا فدية.

- وفي غيرهما[3]قولان[4][5].

٢- ويَحْرُمُ إبانَةُ ظُفْر أو شَعَرٍ أو وسخ[6].

٣- ومسُّ طِيبٍ مؤنَّثٍ: كَورْس، وزعفران.

- بخلاف المذكَّر[7]: كالوَرْدِ، والياسمين؛ فإنَّما يكره شمُّه، لا مسُّه:كشمِّ المؤنَّثِ[8] بِلَا مَسٍّ[9].

٤- ويَحْرُم عليهما الصَّيْدُ[10] كما يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ ولو علىٰ غير مُحْرِم.

---

(١) فالمنع يشملهما والفدية في المطيب.

(٢)أي:في غير المطيب لغير ضرورة.

(٣)أي:غير المطيب في غير باطن اليد والرجل.

(٤) **القول الأول:** وجوب الفدية. **والقول الثاني:**عدم وجوبها. ينظر:«مواهب الجليل» (٣/ ١٧٠).

(٥) فالدهن غير المطيب لا فدية فيه إلا إذا استعمل لغير علَّة فتكون فيه الفدية، إلا إذا كان في باطن الكفِّ والقدم، وإذا أدَّهن لغير علَّة بغير المطيب فيما عدا باطن الكف والقدم فقولان: الوجوب وعدمه.

(٦) الوسخ يجوز إبدال الثوب من أجله لا غسله إلا إذا تنجس وما في الجسد فلا يزال إلا ما تحت الظفر.

(٧) فلا يحرم.

(٨) مكروه.

(٩) فاللمس محرم وهذا التطيب مكروه قبل الإحرام إن بقي أثره.

(١٠)حال كونهما محرمين.

- ويجب فِداؤُه[1].

وتفصيل ذلك في المطوَّلات[2][3].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) بأن يحكم عدلين عالمين في مثل الصيد جزاء أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما.

(٢) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨-٣٤٣)، وكتاب «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣١٤).

(٣) فيرج تفصيل الفداء في كتب المطولات، واختصاره إلى نوعين:

الأول: ما له مثلٌ كالنعامة مشبهةً بالبدنة والحمار والإبل بالبقرة والحمام الظبي بالشاة.

الثاني: ما لا يمثل له ففيه حكومة كالأرنب واليربوع، والحكومة طعام أو صيام. ينظر: التلقين (ص١٨٢)، والقوانين الفقهية (ص٢٥١).

٢- فصل في دخول مكة
وفي الطَّواف والسعي وما يتعلَّق بهما

(١) يندبُ عند دخول مكة:

١- النزولُ بذي طُوًىٰ[١].

٢-والاغتسال[٢].

٣- والدخولُ مِن كَداء[٣].

(٢) ثم يأتي الحَرَم من باب السَّلام، وهو مستمرٌّ علىٰ التلبية إن كان حاجًّا، كما مرَّ.

(٣) فيبدأ بطوافِ القُدوم مستحضِرًا وُجُوبَه[٤]:

١- ويبتدئه من الحَجَر.

٢- وسُنَّ تقبيلُه في أَوَّله.

- فإن منعه الزِّحام، لَمَسَهُ بيد أوعُود، ثم وضَعَه علىٰ فيه بلا تقبيل.

- فإن لم يقدِرَ، كبَّر فقط.

---

(١) هو وادٍ شمال المسجد الحرام ويعرف معظمه بالزَّاهر وهو معمور اليوم بالأحياء السكنية.

(٢) بذي طوى، والغسل ها هنا بلا دلك في المذهب.

(٣) طريق بأعلىٰ مكة عند المحصَّب،مما يلي المقابر، وهو المعلىٰ من ذي طوىٰ إليها. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٩).

(٤) فهو واجب على المشهور.

٣- ويشترط لصحَّته:

أ- الطهارةُ.

ب- وسَتْرُ العَوْرَةِ.

ت- وجَعْلُ البيت علىٰ يساره مع خروج كلِّ البدن عن الحِجْر والناتئ من أساس الكعبة[(١)].

- فَمُقَبِّل الحَجَر يَنْصِب قامَتَه بعده[(٢)]، ويَحْسُنُ تَقَهْقُرُهُ قليلًا[(٣)].

ث- وهو سبعة أشواط متَّصلة.

- فإن فَصَله كثيرًا لغير فريضةٍ، بطل.

---

(١) يريد بالناتئ:الشاذروان(بفتح الذال المعجمة، وإسكان الراء المهملة): بناء لطيف من حَجر ملصق بأصل حائط الكعبة، محدودب، طوله أقل من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة. ينظر: «الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٢٣٠). وقد عدَّه من البيت جمع من علماء المالكية، وهو معتمد مذهب الشافعية، قال الحطاب -رحمه الله-: «وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَوْنَ الشَّاذَرْوَانِ مِنْ الْبَيْتِ؛ فَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ رُشَيْدٍ (بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا يَاءُ تَصْغِيرٍ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِحْلَتِهِ، وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ، وَقَالَ: لَا تُوجَدُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَلَا ذُكِرَ مُسَمَّاهَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَا سَقِيمٍ، وَلَا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا لَهَا ذِكْرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إلَّا مَا وَقَعَ فِي جَوَاهِرِ ابْنِ شَاسٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْقُولٌ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَهُ -فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ- الْمُزَنِيّ».«مواهب الجليل» (٣/ ٤٦٩).

(٢) ليخرج جميع بدنه من الشاذروان.

(٣) علىٰ سبيل الاحتياط، ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٣٩).

-ويقطَعُلها[1]، فإذا سلَّم، أكْمَلَهُ مبتدئًا من حيث قطع.

- ونُدِبَ له بدء المنكسر[2].

- وإنما يعتدُّ بالشَّوْطِ من الحَجَر وإليه ينتهي.

٤- ويجب:

أ- صلاةُ ركعْتَين[3] بعده[4].

ب-والمشيُ فيه،

-وفي السعيعلىٰ القادر[5].

٥- ويسنُّ للطائف:

أ- تقبيلُ الحَجَر.

ب- واستلامُ الرُّكنِ اليماني،

-في أوَّلِ شوطٍ، وذلك في غيره[6]مندوبٌ.

---

(١) أي: الفريضة.

(٢)أي: الشوط المنكسر.

(٣)قال ابن رشد: «وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف؛ فإن كان واجبًا، فهما واجبتان، وإن كان نفلًا، فهما نافلتان». ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٦).

(٤) على المشهور.

(٥) فإن عجز طيف به محمولًا.

(٦) من الأشواط.

٦- ويسنُّ الرَّمَلُ[١] للذَّكَر[٢] المُحرِمِ من الميقات.

- وهو لمن أحرم من دونه مندوبٌ.

٧- ويُسَنُّ بعد الركعتين تقبيلُ الحجر عند الخروج للسعي.

(٤) وإنَّما يبتدئ فيه[٣] بالصَّفا، وبالوقوف علىٰ المروة يكمل الشوط، فالرجوع منها إليه شوط آخر، وهلم جرًّا حتىٰ يُتِمَّ السَّبْعَةَ.

١- ولا يَصِحُّ إلَّا بعد طوافٍ صحيحٍ.

٢- ويجب أن يكون بعد واجب[٤].

٣- كما يجب تقديمه بعد طواف القُدوم لِمَنْ عليه قدوم.

- فإن منع من القدوم[٥] مانِعٌ: كَضِيق وَقْتٍ، أو حَيْض، أَخَّرَه بعد الإفاضة[٦].

٤- ويسنُّ الإسراعُ بين المِيلَيْن الأخْضَرَين[٧].

٥- ويُندَبُفيه[٨]:

---

(١) في الأشواط الثلاثة.

(٢) والمرأة لا يشرع لها.

(٣) أي: في السعي.

(٤) أي: السعي الواجب لا بد أن يكون بعد طواف واجب.

(٥) فلم يستطع طوافه خشية فوت الوقوف بعرفة قبل الفجر؛ وهذا يسمى المراهق.

(٦) هذا في حق المفرد؛ إذ عليه سعي واحد.

(٧) وهي سنة للرجال خاصة.

(٨) أي السعي.

أ-الطهارتَان[1].

ب- وسَتْرُ العَوْرَةِ.

(٥) وبعده يَحْلِقُ المعْتَمِرُ أو يُقَصِّرُ[2]: كمن تأَخَّر سَعْيُهُ عن القدوم[3].

❁ ❁ ❁

(١) الحدث والخبث.

(٢) أي المتمتع، والحلق خاص بالرجال.

(٣) أي: يحلق المعتمر أو يقصر؛ كما يحلق أو يقصر من تأخر سعيه عن القدوم فلم يسعَ إلا بعد طواف الإفاضة. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٤٤).

٣- فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلَّق به

(١) يندبُ الخروج لمنًىٰ يوم التَّروية؛ وهو الثامن، بحيث تُدرَكُ صلاةُ الظهرِ فيها.

(٢) فيُحْرِمُ المقيمُ بمكَّةَ، والمتمتِّعُ في مكة:

أ- والأفضل إيقاعُه بالمسجد الحرام.

ب- وأمَّا المُفرِدُ والقارِنُ فعلىٰ إحرَامِهما.

(٣) والصَّلاة بمنًىٰ لغير أهلها تُقْصَرُ كعرفة ومزدلفة.

(٤) **ويستحبُ:**

١- المبيتُ فيها[1].

٢- والسيرُ بعد طلوع الشَّمس.

٣- والنزول بِنَمِرَةَ[2] قُرْبَ مسجدِهَا المعروف.

(٥)ويتأدَّىٰ الركن بالحُضُور في عرفة جزءًا من ليلة النَّحر ولو مرورًا.

(٦) والطمأنينة واجبةٌ كالوقوف نهارًا بعد الزَّوال.

(٧) وصلاة الظهرين قصرًا وجمعًا جماعةً من الأمر المعروف.

(٨) ويسنُّ خطبتان قَبْلَهُمَا، يُعَلِّمُ الخطيبُ الناسَ ما عليهم من المناسك.

(٩) ثمَّ أُذِّن وأُقيم وهو جالس علىٰ المنبر.

---

(١) ليلة التاسع.

(٢) وهي ليست من عرفة.

(١٠) فإذا زالت الشمس، اغتسل وتوجَّه إلىٰ المسجد.

(١١) فإن عَاقَكَ أَمْرٌ، فَصَلِّهِمَا في مَحَلِّكَ قَصْرًا وجَمْعًا.

(١٢) ويندَبُ الوقوفُ بجَبَلِ الرَّحمة[١]:

١- والأفضلُ الركوبُ ثم القيامُ.

٢- ولْيُكْثِرْ من الدعاءِ والتضرُّعِ، وليطمئن بَعْدَ الغُروبِ.

(١٣) ثُمَّ لْيَدْفَعْ مُؤَخِّرًا للعِشاءين إلىٰ مزدلفة[٢]:

١- والنزولُ بها واجبٌ.

٢- والمبيتُ بها سُنَّةٌ.

٣- ولا بَأْسَ بتقدِيمِالثَّقَل[٣]آخِرَ الليل.

٤- والسنَّةُ الارتحالُ بَعْدَ الصُّبْحِ.

٥- والوُقُوفُ بالمَشْعَرِ الحَرَام.

٦- ويُنْدَبُاستِكْثَارُه[٤] مِنَ الدعاء مُسْتَقبِلَ القبلةِ، مُثْنِيًا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الإسفار.

(١٤) ثم يتوجَّهُ لمنًىٰ، ولْيُسْرِع بِبَطْنِمُحَسِّر[٥].

---

(١) أسفله عند الصخرات، لا الركوب عليه.

(٢) ليلة العاشر.

(٣) الثَّقَل (بفتح الثاء والقاف):متاع المسافر وحشمُه وكُلُّ شيء نفيس مَصُون. «القاموس المحيط» (٣/ ٣٤٢).(ع)، والمقصود به هنا النساء وكبار السن ونحوهم.

(٤) عند وقوفه بالمشعر الحرام.

(٥) وهو وادٍ بين منى ومزدلفة.

(١٥) ويَرْمِي العَقَبَةَ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ حينَ وُصُولِهِ:

١- ونُدِبَ لَقْطُهَا مِنْ مزدلفة.

٢- فَيُكَبِّر عندَ كلِّ رمي حَصَاةٍ.

(١٦) ثم يَنْحَرُ مَا معه من الهَدْي.

(١٧) ثمَّ لْيَحْلِقْ.

(١٨) ثمَّ لْيُفضِ.

(١٩) وبفراغه من الطواف يحصل التحلُّل الأكبرُ، إن كان قد حلَق وقَدَّمَسَعْيَه[١].

(٢٠) وأمَّا التحلُّل الأصغر؛ وهو مِن كلِّ شيءٍ إلَّا النِّساءَوالصيدَ[٢]، فيحصل بعد رمي العقبة.

(٢١) فإذا أفاض ولم يكن سَعَىٰ قَبْلُ، سعىٰ وحلق حينئذ.[٣]

(٢٢) ثم رَجَع وُجوبًا إلىٰ منىٰ:

١- ويجب المبيتُ بها فوق العَقَبَة ليلَتيْن إن تعجَّلَ، والثلاثُ أفضَلُ.

٢- وهو بالخِيار ما لم تَغْرُبِ الشمسُ عليه قبلَ أن ينْحَدِرَ من العقبة، وإلَّا وجب عليه مبيتُ الثالِثَةِ والرَّمْيُ مِنَ الغدِ.

(٢٣) **وشرطه**[٤]:

١- وقوعُه بعد الزوال.

---

(١) وإلا فبعد الفراغ من سعيه.

(٢) فالصيد لأنه ممنوع للمحرم وفي الحرم.

(٣) إذا لم يكن قد حلق حتىٰ يَحصُل له التَّحلُّل الأكبر. وينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٦١).

(٤) أي:الرمي.

٢- والترتيبُ؛ فيبدأ بالخَيْف[١]،ويختِمُ بالعَقَبة.

٣- وتفريدُ رَمْيِ الحَصَيات.

٤- ووقوعُها في الجمرة، لا إن تجاوزتها، أو وقعت دونها.

- وليس المراد إصابة البناء؛ بل الحوض والبناء.

- ويجب أن يكونَ هو الرامي بنفسه؛ فإن عَجَز لِكَمَرضٍ، استناب وأهدىٰ.

أ- ويتَحَرَّىٰ رمي النائب.

ب- ويُكَبِّر لِكُلِّ حَصَاةٍ.

٥- ويجزئ[٢]:

أ- المتنجِّسُ.

ب- وما وقف في شُقُوقِ البِناء.

٦- **ويكره:**

أ- الكبيرُ والصغير.

ب- وما كان قدر الحِمِّصة[٣]لا يجزئ.

٧- **ونُدِبَ:**

أ- وقوفُه عند الأُولَيَيْن جاعِلًا لَهُمَا خَلْفَه مَعَ تياسُرٍ في الثانية.

---

(١) أي بالتي بالخيف وهي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

(٢)أي:من الحَجَر، لا من طين وخشب.

(٣) وهو الصغير جدًّا.

ب- والدعاءُ قدْرَ قراءةِ المُسْرِع بالبقرة مسْتَقْبِلًا للبيت.

ت- ونزولُ غيرِ المتعجِّل بالمحصَّب[1]، إذا رجع لمكَّة بعْدَ رَمْيِ الرابع[2]، فيصلِّي من الظهر إلىٰ العشاء[3].

(٢٤) والمبيت ليلتين بمنًىٰ للمتعجِّل، وثلَاثٍ لغيْرِه واجِبٌ، فمن تَرَكَ جُلَّ ليْلَةٍ أهدىٰ.

(٢٥) ورخِّص لراعي الإبل بعد رَمْي العقبة إلىٰ أن يحضر في اليوم الثالث، فيرمي للثاني وله[4].

(٢٦) وطواف الوداع مندوبٌ:

١- ويبطل بالمُكْث في مكَّةَ بعده إلَّا لشغل حدث قدر ساعة فدون.

٢-ويتأدَّىٰ بطواف الإفاضة والعمرة، إذا نوىٰ نيابتهما عنه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهذا النزول ليس من المناسك لكنه مستحب.

(٢) وهو اليوم الثالث.

(٣) أي في المحصِّب.

(٤) رُخص لهم في المبيت خارج منى، ورُخص لهم في الثالث أن يرمي اليوم الثاني والثالث.

٤- فصل في موجبات الهدي وأحكامه

(١) يجب الهدْي:

١- علىٰ المتمتِّع والقارِن[١].

٢- ومَن لم يَقْرِن النِّية بإحرام أو تلبية.

٣- ومن فصل التلبية عن الإحرام بكثير.

٤- **وعلىٰ مَن تَرَكَ التجرُّدَ عند الميقات، ويجب عليه:**

أ- الرجوعُ إليه مطلقًا[٢]، لكن إن رجع قبل أن يُحْرِم فلا دم.

ب- وأَمَّا إن لم يرجع أو رَجَع بعد أن أحرم، فعليه هدي.

٥- وبعدم طواف القدوم.

٦- أو أَخَّر السعيَ بعده بلا عذر[٣].

٧- أو تركَ الحُضُورَ بعرفة نهارًا أو الطمأنينة[٤] ليلًا.

---

(١) منغير حاضري المسجد الحرام.

(٢) سواء أحرم أم لا، والصواب: أنه لا يرجع إلىٰ الميقات بعد الإحرام، كما في «أقرب المسالك»، وينظر: «الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٢٠٦)، و«تبيين المسالك» (٢/ ٢٧٥).

(٣) أي لم يسع بعد الطواف.

(٤) ترك الطمأنينة قبله.

٨-أو[١] النزولَ بمزدلفة قدر حطِّ الرحال.

٩- ويجب أيضًا بترك رمي الجمار كلِّها:

أ- أو ترك جمرة منها.

ب- أو حصاة واحدة[٢].

ت- أو ترك الترتيب فيها، ولو في حصاة واحدة:

-كأن يرمي الوسطىٰ بِسِتٍّ، ثم يرمي العقبة؛ فعليه أن يرجع إلىٰ الوُسطىٰ فيرمِيَهَا بالسابعة، ثم يبتدئ رمي العقبة[٣].

١٠- ويجب بتأخير الرَّمي إلىٰ الليل[٤]:

أ- ومن ترك الرمي نهارًا قضاه وجوبًا فيما بعد، مع لزوم الهدي.

ب- ولا قضاء بعد غروب الشمس من الرابع[٥].

---

(١) ترك النزول.

(٢) إن لم يتدارك رميها قبل فوات الوقت على المشهور.

(٣) فإن تدارك فلا دم عليه.

(٤) لأن وقت الرمي يفوت بالغروب.

(٥) فالقضاء في أي وقت ما لم تغرب شمس يوم الرابع وهو الثالث عشر، فإذا غابت انتهى القضاء ووجب عليه الدم.

والقول الثاني في المذهب: أنه لو قضاه في وقت القضاء فلا دم عليه، وهو ظاهر المدونة واختاره ابن عبد البر(١/ ٤٢٠).

١١- أو قدَّم الحلق علىٰ الرَّمي[١].

١٢- أو أخَّر الرَّمي عن الإفاضة.

١٣- أو ترك الحلق والتقصير[٢].

١٤- أو أخَّر الرَّمي ولو في حَصاة إلىٰ وقت القضاء[٣].

١٥- أو ترك المبيت بمنىٰ.

(٢) وأما أحكامه[٤]:

١- فلا يجزئُ فيه إلَّا ما يجزئُ في الأُضحية[٥].

٢- والأفضل هاهنا البُدْنُ.

٣- وشرط نحره بمنىٰ الوقوف به بعرفة ولو مع نائبه[٦]، وإلا فمحلُّه مكَّة.

٤- ولا بدَّ من الدخول به من الحِلِّ[٧].

---

(١) في يوم النحر.

(٢)وكذلك عليه دم إذا وطئ بعد الإفاضة قبل الحلق.

(٣) هو وقت الليل، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذه المسألة في قوله: «ويجب بتأخير الرَّمي إلىالليل».

(٤) أي:الهدي.

(٥)وهي الأنعام وأقلُّ ما يجزئ في ذلك الجذع من الضأن والثنيُّ من غيره.

(٦)ويكون نحره في أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده.

(٧)أي يجمع به بين الحلِّ والحرم، والقول الثاني أن الجمع ليس بواجب.

٥-ويجوز الأكلُ منه والإهداء[١]؛ إذا بلغ محلَّه إلَّا جزاء الصيد[٢] والمنذور للفقراء.

(٣)وأسباب الهدي أربعة:

الأول: ما سيق لترك واجب مِمَّا تقدَّم.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: المنذور.

الرابع: المتطوَّع به.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «وإلا هدي»، والصواب المثبت. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٧٨).

(٢)لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين.

٥- فصل في موجبات الفدية وأحكامها

(١) تجب الفديةُ لِفِعْلِ شيءٍ مِنْ محرَّمات الإحرام:

١- كلُبْسِ المرأةِ:

أ-القُفَّازَ.

ب-أو البُرْقُع.

- لغير خشيةِ فتنة.

- كلَّها بغرز أو ربط.

٣- وكَلُبْس الذَّكَر مَخِيطًا[١] ما لم ينزعه بقرب.

- وإذا لبس المَخِيطات[٢] في آن واحدٍ، أو قدَّم الأعمَّ نفعًا: كالثوب علىٰ السَّراويل في وقت آخر، أو نوىٰ التكْرَار، كَفَتْهُ فديةٌ واحدة، وإِلَّا تكرَّرت بموجبها؛ كما إذا أخرج عن الأول قبل الموجب الثاني.

٤- ويجب أيضًا بِحَلْقٍ أو قَتْلٍ لأكثر من عشر شعرات أو قملات.

٥- وَبِقَلْمِ أكْثَرَ مِنْظُفْرٍ[٣].

٦- وبمسِّ الطِّيبِ المُؤَنَّثِ.

---

(١)"محيطًا" عند الشيباني (٢/ ٢٨٧).

(٢)"المحيطات" عند الشيباني (٢/ ٢٨٧).

(٣)والواحد لغير إماطة أذى فيه حفنة لمسكين، وإن لإماطة أذى ففيه فدية إلا إذا انكسر فلا شيء في قلمه.

٧-وبالادِّهان بِمُطَيِّبٍ مطلقًا كغيره لغير ضرورة[١].

(٢) والفدية ثلاثة أنواع[٢]:

[النوع الأول]: ذبح نسك يجزئ في الأضحية.

- ولا يختص بمكان أو زمان، ولا يأكل منها.

[النوع الثاني]: أو إطعامُ ستَّةِ مسَاكِينَ، لكلِّ مِسْكينٍ مدَّان.

[النوع الثالث]: أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

(٣) وفي العُشر من الشَّعر أو القمل فدون حَفْنَةٌ مِنْطَعَام[٣].

(٤) ومَن جَامَع بعد أن أحرم، أو خرَجَ منه منيٌّ باستدعاءٍ قبل يوم النحرأو فيه قبل الرَّمي والإفاضة[٤]، فَسَدَّ حَجُّه[٥].

والله أعلم.

---

(١)سبقت هذه المسألة.

(٢)على التخيير للعامد والمخطئ والمعذور.

(٣)يتصدق بها على مسكين.

(٤) فإن وقع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة أو وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي يوم النحر فلا فساد، وكذلك بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة معًا وعليه هدي.

(٥)وعليه أن يتمَّ الفاسد إن لم يفته الوقوف بعرفة، وإن فات فتتحلل بعمرة، وعليه هدي وحج من قابل.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية